اعلم ان الاستحقاق اما ان لم تفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه وتفسخ في بعض شايع في الكل س
في بعض نصيب احدهما فان كان بعضا شايعا لا تفسخ عند ابي حنيفة وتفسخ عند ابي يوسف والاصح ان محمدا
مع ابي حنيفة وصورته انهما اقتسما فوقع نصف الغربي لاحدهما فاستحق النصف الشايع من هذا النصف
الغربي فاذا لم تفسخ فالمستحق منه بالخيار ان شاء نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص وان شاء رجع
على الآخر بالربع وان كان بعضا معينا من نصيب احدهما فقد قيل انه على الاختلاف والصحيح انها لا تفسخ
بالاجماع بل يرجع بقسطه في حصة شريكه اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت فاستحق من يد احدهما
بيت هو خمسة اذرع رجع بنصف ما استحق في نصيب صاحبه وان كانت اثلاثا ثلث لاحدهما
والثلثان للآخر فاستحق من يد صاحب الثلث رجع بثلثي ما استحق وان استحق من يد صاحب الثلثين
رجع بثلث ما استحق وان استحق البعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت القسمة وان كان
معينا لم يذكر هذه المسئلة فاقول لا تفسخ القسمة بل يجعل هذا المستحق كأن لم يكن فان كان الباقي
في يد كل واحد بمقدار نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصة
كما اذا كان الدار نصفين والمستحق عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا وخمسة مما ذكر فلا رجوع
وان كانت اربعة من هذا وستة مما ذكر يرجع الثاني على الاول بذراع م وصحت المهاياة س المهاياة
مفاعلة من التهيئة او من التهيؤ فكان احدهما يهيئ الدار لانتفاع صاحبه او يتهيآن للانتفاع به كما
اذا فرغ عن انتفاع صاحبه م في سكنى هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها
وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما س اي خدمة عبد زيدا يوما وعمرا يوما م كسكنى بيت صغير س
بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو يوما م وعبدين هذا هذا العبد والآخر الآخر س اي يخدم زيدا هذا العبد
ويخدم عمرا العبد الآخر

كتاب المزارعة

هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح
عند ابي حنيفة س لما روي عن النبي عم نهى عن المخابرة ولانها استيجار الارض ببعض ما يخرج
من عمله فكان في معنى قفيز الطحان م وصحت عندهما وبه يفتى س لتعامل الناس والاحتياج بهما
والقياس على المضاربة م بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر
وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما
قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقي
هذا س هذا اذا كان الخراج خراجا موظفا اما اذا كان الخراج خراجا مقاسمة كالربع والخمس
لا يفسد العقد كما لو شرط رفع العشر لان هذا لا يؤدي الى قطع الشركة م او التبن لاحدهما و
الحب للآخر س لقطع الشركة فيما هو المقصود م او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر س لانه خلاف
مقتضى العقد م او تنصيف التبن والحب لاحدهما س لقطع الشركة في المقصود م وان شرط
تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت س لان في الاول الشرط مقتضى
العقد فانه نماء ملكه وفي الثاني الشركة فيما هو المقصود حاصل والتبن لصاحب البذر وعند البعض

زمين تنها عمل تنها زمين با تخم اي كامل نفعت اين سه وجه بود نا جايز و باطل

مشترك تبعا للحب م وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض والعمل له
والبقية للآخر وبطلت لو كانت الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والآخران للآخر س اي الارض والعمل
م او البذر له والباقي للآخر س اعلم انها بالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الا احد من احد
هما والثلثة من الآخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما
والباقي من الآخر والاولان جايزان والثالث لا لاحتمال الربوا والرابع غير مذكور في الهداية وهو
غير جايز لانه استيجار البقر باجر مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الآخر وهو
على ثلثة اوجه وذلك ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من
الآخر والاول جايز دون الآخرين اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر وعن ابي يوسف
جواز هذا م واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر الى من ابى عن المضي الا رب
البذر س لان المضي عليه لا يخلو عن ضرر وهو اهلاك البذر م ومتى فسدت فالخارج لرب البذر
وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط س وعند محمد بالغا ما بلغ م ولو ابى رب البذر
والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضي ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ
بدين محوج الى بيعها س هذا قبل ان ينبت الزرع لكن يجب ديانة ان يسترضي اذا عمل
العامل اما ان نبت الزرع ولم يستحصد لا يباع الارض لتعلق حق المزارع م فان مضت
المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك س اي اجر مثل
ما فيه نصيبه م والنفقة الزرع عليهما بالحصص س مثل اجرة السقي وغيره من العمل يكون عليهما
بقدر الحصة م كاجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية س فانه عليهما بقدر حصة كل
واحد منهما م فان شرط على العامل فسدت س لانه شرط يخالف مقتضى العقد فان الزرع
اذا ادرك انتهى العقد م وعن ابي يوسف انه يصح س اي يصح الشرط م ولزمه للتعامل قال
الامام السرخسي هو الاصح في ديارنا س لوقوع التعامل فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك
فهو على العامل وبعده فعليهما بالحصص

كتاب المساقات

هي دفع الشجر
الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا س فان حكم المساقات
حكم المزارعة فان الفتوى على صحتها وانها باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي
ان شروطها كشروطها لكن ما يمكن وجودها في المساقات كاهلية العاقدين وبيان
نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج فاما بيان البذر
ونحوه فلا يمكن في المساقات وعند الشافعي المساقاة جايزة والمزارعة انما يجوز في ضمن
المساقات لان الاصل هو المضاربة والمساقاة اشبه بها لان الشركة في الربح فقط وفي
المزارعة لا يجوز الشركة في مجرد الربح وهو ما زاد على البذر م الا المدة فانها تصح بلا ذكرها
استحسانا س فان لادراك الثمر وقتا معلوما م وتقع على اول ثمر يخرج واو ادرك بذر